٧ - صفة العمـرة

● **صفة العمرة التي فَعَلها النبي ﷺ وبيَّنها :**

أن يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان ماراً به، ومن كان دون الميقات أحرم من حيث أنشأ النية.

ويستحب أن يدخل مكة ليلاً أو نهاراً من أعلاها من جهة كَدَاء إن كانت على طريقه، ويعرف اليوم بريع الحجون ، وأن يخرج من أسفلها من جهة كُدَى إن كانت على طريقه ، جهة مشروع جبل عمر، ويقطع التلبية إذا دخل أدنى حدود الحرم.

● فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئاً، من أي باب شاء، ويبدأ بالطواف بالكعبة من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره.

ويسن للرجل أن يضطبع قبل أن يطوف، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط.

ويسن أن يَرْمل ، وهو المشي بقوة ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَر إلى الحَجَر، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة.

والاضطباع والرَّمَل سنة للرجال فقط دون النساء،في طواف القدوم في الحج،وطواف العمرة.

● فإذا حاذى الحَجر الأسود استقبله، واستلمه بيده، وقبَّله بفمه، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبَّلها، فإن لم يستطع استلمه بمِحْجَن أو عصا ونحوهما مما في يده وقبَّلها.

فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبِّلها، ويمضي ولا يقف، ويقول إذا حاذاه: (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية ويذكر الله ويوحده، ولا يتكلم إلا بخير.

ويجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الطواف والسعي إن شاء.

● فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر بدون تقبيل ولا تكبير، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة.

ويحرم على المرأة مزاحمة الرجال في الطواف وغيره.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحِجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ويستلمه ويقبِّله في كل شوط إن أمكن، ولا يستلم الركنين الشاميين.

وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب بعد طواف القدوم أو الوداع أو غيرهما إن تيسر ، فيضع صدره، ووجهه، وذراعيه عليه، ويدعو ويسأل الله تعالى.

● فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن وتقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة/ ١٢٥].

● ثم يسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صلَّى في أي مكان من المسجد الحرام، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، وفي الثانية بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، ثم ينصرف من حين يسلم.

والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له ، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

● ثم إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلى الحَجر الأسود ويستلمه إن تيسر.

● ثم يتوجه إلى الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه مرة واحدة فقط: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة/ ١٥٨].

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد على الصفا، ورأى البيت، وقف مستقبلاً القبلة وكبَّر ثلاثاً رافعاً يديه للذكر والدعاء ، بطونهما إلى السماء ، لا على هيئة تكبير الصلاة، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلاً: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه[1].

ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر فقط مرة ثالثة، يجهر بالذكر، ويسر بالدعاء.

● ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة يذكر الله ويدعوه بخشوع وتذلل، ويمشي حتى يحاذي العَلم الأخضر، فإذا حاذاه سعى سعياً شديداً إلى العَلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة، وفي كل ذلك يهلل، ويكبر، ويدعو، والمرأة تمشي كعادتها في جميع أشواط طواف السعي.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (١٢١٨)، واللفظ له.

● فإذا وصل إلى المروة رقاها، واستقبل البيت ، وكبَّر ثلاثاً ، رافعاً يديه، ووقف يذكر الله تعالى ويدعو، ويقول ما قاله على الصفا من الذكر والدعاء، ويكرره ثلاثاً كما سبق.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سَعْية، ورجوعه سَعْية، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

وتسن للسعي الطهارة والموالاة ، والمرأة إذا طافت ثم حاضت أكملت السعي وما بعده.

والسعي مكانه بعد الطواف ، فلا يجوز للحائض وغيرها أن تسعى ثم تطوف بعد أن تطهر.

والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي، ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار لعذر أو لغير عذر.

وتسن الموالاة بين الطواف والسعي إن تيسر، وله أن يستريح بينهما أو فيهما لعذر من تعب ونحوه ، ولايخرج أثناء الطواف والسعي إلا لضرورة أو عذر مبيح من وضوء ونحوه ، ثم يعود فوراً ويكمل من حيث انتهى.

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا تَرْمل في طواف، ولا تسرع في سعي، وتجتنب إظهار الزينة، وكشف الوجه أمام الرجال، ورفع الصوت، ومزاحمة الرجال.

● فإذا أتم السعي حلق – وهو الأفضل– ، أو قصَّر من شعر رأسه كله، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى.

أما حلق الشعر بالماكينة، فإن أزالت الشعر كله فهو حلق،وإن أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير، والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله.

ومن حلق شعره أو قصَّر بعضه وترك بعضه فهذا قد أتى ببعض الواجب ، وحَلْقه أو تقصيره ناقص ، فعليه إكمال ما ترك ليكمل أجره من ربه، والأصلع لا حلق عليه ولا تقصير، ولا يلزمه إمرار الموسى على رأسه ؛ لسقوط الواجب بفقد الشعر، أما المرأة فتُقَصّرمن طرف شعرها قدر أنملة.

وبذلك تمت العمرة، وحَلّ للمعتمركل شيء حَرُم عليه وهومُحْرِم كاللباس، والطيب، والنكاح ونحو ذلك.

● **ما يفعله من يطوف أو يسعى إذا أقيمت الصلاة :**

إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي، يصف الرجل

مع الرجال ، وتصف المرأة مع النساء ، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإن كان قد صلى من قبل صلى معهم، وتكون له نافلة.

ويحرم على المرأة أن تصف مع الرجال ، فإن صَفَّت معهم فهي آثمة ، وصلاتها صحيحة .

وإذا اشتد الزحام ، ولم تستطع الخروج عن الرجال ، وصلَّت في مكانها ، فصلاتها صحيحة ولا إثم عليها ؛ لأن الضرورة تُقدَّر بقدْرها ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال الله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

● **حكم تقبيل الحجر الأسود:**

تقبيل الحجر الأسود ، واستلامه ، والإشارة إليه ، والتكبير ، ومسح الركن اليماني ، كل ذلك سنة، فمن شق عليه شيء من ذلك أو نسيه تَرَكه ومضى ، ولا إثم عليه ، وطوافه صحيح.

والسنة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك في حال الطواف، وبين الطواف والسعي، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، وتركه أولى، خاصة النساء ؛ لأن الاستلام والتقبيل سنة، وأذية الناس محرمة، فلا يفعل السنة، ويرتكب المحرَّم في آن واحد.

وأصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم، ولولا ما مَسَّه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شُفي، يبعثه الله يوم القيامة فيشهد على من استلمه بحق، وَمَسْحُ الحجر الأسود والركن اليماني يحطَّان الخطايا حطّاً.

ولا يشرع تقبيل الحجر الأسود ، ولا مَسْح الركن اليماني إلا لمن طاف بالبيت ؛ لأنه نسك.

● **فضل الطواف بالبيت:**

١- يستحب للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت ؛ تعظيماً للرب ، وطلباً لزيادة الأجر.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أنه سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ

سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي(١).

٢- الأَوْلى ترك طواف التطوع عند الزحام في المواسم كرمضان والحج، والاشتغال بغيره من العبادات كالأذكار ، والنوافل ، وتلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ونحو ذلك من أعمال البر ، وأجرُما تَرَكه لعذر كَمَن فَعَله.

١- قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[الحج/ ٧٧].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة/ ١٢٥].

- **حكم الكلام أثناء الطواف والسعي:**

الطواف والسعي عبادتان، ومحل للذكر والدعاء فقط، فمن تكلم فيهما فلا يتكلم إلا بخير كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إجابة سائل، أو رد سلام ونحو ذلك مما لا بد منه.

ويجتنب فيهما فضول الكلام من جدال ، أو قيل وقال ، أو محادثة بهاتف نقَّال.

١- قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج/ ٣٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ، أو بخيطٍ ، أو بشيءٍ غير ذلك ، فقطعهُ النبيُّ ﷺ بيده ، ثم قال: «قُدْهُ بيدِهِ». أخرجه البخاري(٢).

- **حكم تكرار العمرة:**

حث النبي ﷺ على الإكثار من الحج والعمرة لعموم المسلمين ؛ تعظيماً للرب ، وتعظيماً لبيته وشعائره ، فيستحب للمسلم تكرار الحج والعمرة بسَفْرة من بلده أو غيره، فالاستكثار من الطاعات، والازدياد من الخير، أمر مطلوب شرعاً بما يوافق السنة.

والعمرة أفضل من الطواف بالبيت فقط؛ لأن الطواف جزء من العمرة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، فيشرع لأهل مكة والقادمين إليها تكرار العمرة، والاستكثار منها لأنفسهم أو لغيرهم من ميت أو غير قادر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهما،

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٩٥٩).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٦٢٠).

والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنةُ». متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله ، يرجعُ أصحابُك بأجرِ حجٍ وعمرةٍ ولم أزِدْ على الحج ؟ فقال لها : «اذهبي ، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرحمن » فأمرَ عبدَ الرحمن أنْ يُعْمِرَها من التنعيمِ، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكةَ حتى جاءت. متفق عليه[٢].

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحجِّ والعمرةِ ، فإنهما يَنفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليس للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنةَ». أخرجه أحمد والترمذي[٣].

- **حكم طواف الوداع بعد العمرة:**

يجب طواف الوداع على كل حاج من غير أهل مكة إذا أراد الخروج إلى بلده غير حائض أو نفساء ، أما المعتمر فلا وداع عليه ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم.

وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر غير التي مع حجته ولم يوادع في واحدة منها، وجلس في مكة عام الفتح بضعة أيام ، ثم خرج إلى الطائف ولم يوادع.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أنهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ. متفق عليه[٤].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢١١).
(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٩٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.
(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٨).